

بسم الله الرحمن الرحيم

بقى هنا شيء و هو ان الايات لا ناسخه و منسوخه و لا الثانى بيان احد شقى التخيير بل الاول فى زمان عدم بسط اليد و الثانى فى زمان بسط اليد و الوجه فى ذلك ان مقتضى قوله تعالى

قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ (توبه ٢٩)

ان الكفار يجب ان يكونوا تحت ايدى المؤمنين و لا استقلال لهم بل يجيبهم اعطاء الجزيه على رغم انفسهم فلا يبقى مع ذلك استقلال لهم حتى يكونوا مخيرين بين الرجوع الى النبى ص او استقلالهم فى القضاء بل يجيبهم الخضوع لحكم النبى كما يقتضى قوله تعالى و هم صاغرون

مع ان الظاهر من الداله على الحكم او الاعراض انهم مخيرون بين الرجوع و عدم الرجوع بل الظاهر من آيه الجواز فى بدئه و استدامته ان القوم مذمومون و ليسوا مع النبى و الاعراض فيه شيء من الخوف منهم حيث قال:

سَمَاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَالُونَ لِلْسَحْتِ فَاذُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ وَ انْ تَعْرَضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَشُرُوكَ شَيْئًا وَ انْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ انْ اللَّهُ يَحِبُّ الْمُقْسِطِينَ فالقوم الذى فعلهم السماعه للكذب معناه انهم جواسيس بقريته قوله تعالى فى سوره المائده (٤٩) وَ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا سَمَاعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَاعُونَ لِقَوْمٍ آخِرِينَ وَ أَكَالُونَ لِلْسَحْتِ معناه انهم ياكون الحرام من الربا و الرشا فى الحكم و غير ذلك مع ان اليهود فى حكومه الامام لا يجوز لهم الربا و الرشوه و امثال ذلك فان الربا و الرشوه يخربون بناء الاقتصاد و الثروه و يوجب الفقر

فلو كان النبى مبسوط اليد و ليس لليهود كيان و قوه فلامعنى لهم فى الخلافات من الرجوع او البقاء على حكم انفسهم و هل يجوز الحاكم للجواسيس و المخربين للامور ان يكونوا فى محله و مجتمع لهم اميالهم و لهم انتخاب الحاكم و القاضى و يفعلون ما

يشأؤون مع انهم سماعون للكذب اكالون للسحت بل يجب على الامام ان ياخذ منهم الجزية و هم صاغرون و مستسلمون لحكم الاسلام وهذا مقتضى قوله تعالى:

و انزلنا اليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب و مهيمنا عليه فاحكم بينهم بما انزل الله و لاتتبع اهوائهم عما جئتكم من الحق

فارجعهم الى ملتهم او الحكم بينهم بيد الحاكم حسب بسط يده و لعل هذا هو الظاهر من امر امير المؤمنين الى محمد بن ابى بكر من ارجاع الذميه الى اهله فان معناه ان هناك مجتمع لهم يعيشون لهم قضائهم و مستقلون

مسألة ٥ الحاكم مخير في القتل بين ضرب عنقه بالسيف أو إلقاءه من شاهق كجبل و نحوه مشدود اليدين و الرجلين أو إحراقه بالنار أو رجمه. و على قول أو إلقاء جدار عليه فاعلا كان أو مفعولا، و يجوز الجمع بين سائر العقوبات و الإحراق بأن يقتل ثم يحرق.

اما الثلاثة الاولى فلصحيحه مالك بن عطيه:

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ لِرَجُلٍ أَقْرَبَ عِنْدَهُ بِاللُّوِاطِ أَرْبَعًا يَا هَذَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص حَكَمَ فِي مِثْلِكَ بِثَلَاثَةِ أَحْكَامٍ فَأَخْتَرُ أَيَّهُنَّ شِئْتَ قَالَ وَ مَا هُنَّ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ ضَرْبَةٌ بِالسَّيْفِ فِي عُنُقِكَ بِالْغَةِ مِنْكَ مَا بَلَغَتْ أَوْ إِهْدَابٌ مِنْ جَبَلٍ مَشْدُودَ الْيَدَيْنِ وَ الرَّجْلَيْنِ أَوْ إِحْرَاقٌ بِالنَّارِ (وسائل ٢٨ ص ١٥١)

و اما الرجم فلما مر من الروايات و ان حكم اللاطى و الملوط الرجم الا ان اللاطى يرجم اذا احسن كما فى صحيحه علاء بن الفضيل:

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ الْفُضَيْلِ (بن يسار) قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع حَدَّ اللُّوِاطِيِّ مِثْلُ حَدِّ الزَّانِي وَ قَالَ إِنْ كَانَ قَدْ أَحْصِنَ رُجْمَ وَ إِلَّا جُلِدَ (وسائل ٢٨ ص ١٥٤)

و ما دل على الرجم و ان كان غير معمول فى بعض مدلوله و هو عدم الرجم اذا كان اللائط غير محصن عند المشهور الا ان الرد فى بعض الملول لا يوجب رد الروايه باتا فان المشهور افتى بالرجم و انه احد افراد القتل فى اللاطى و الملوط

نعم القاء الجدار لانص عليه الا ما فى الفقه لعليبن بابويه القمى:
وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ وَ مَنْ لَاطَ بِغُلَامٍ فَعُقُوبَتُهُ أَنْ يُحْرَقَ بِالنَّارِ أَوْ يُهْدَمَ عَلَيْهِ حَائِطٌ أَوْ
يُضْرَبَ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ وَ لَا تَحِلُّ لَهُ أُخْتُهُ أَبَدًا وَ ابْنَتُهُ وَ يُصَلَّبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى شَفِيرِ
جَهَنَّمَ الْخَبَرَ(فقه الرضا ص ٢٨٧)

الصدوق فى المقنع، و اعلم ان عقوبة من لاط بغلام ان يحرق بالنار او يهدم عليه حائط
او يضرب ضربة بالسيف(مقنع ص ٤٣٩)

و الظاهر عمل الاكثر بما فى المقنع و فقه ابيه

اقول يمكن الخدش فى الرجم و اهدام الجدار بضعف الدليل لانا لاول معرض عن العمل
بالروايه و الثانى مرسل و مع الشك يدرء فيبقى الثلاثة و هو المتيقن نعم المستفاد من
الثلاثة القتل بالسيف فلو كان للسيف بديل عند العرف فلاضير فى اعماله كما فى اليوم
من اعمال البندق و الرصاص بدل السيف او القتل بالقاء الحبل على رقبته و اختناقه و
ان كان الوقوف على النصوص يقتضى الوقف على الثلاثة و اما احد الثلاثة فاختياره على
الحاكم فان قوله عليه السلام فى صحيحه مالك بن عطيه ان رسول الله ص حكم فى
مثلك بثلاثه احكام فاختر ايهن شئت ظاهره ان الثلاثة امره بيد الحاكم و انه مخير و
له ان يخير المحدود او يعمى بنفسه فان رسول الله حكم بالثلاثة و هو الحاكم و معلوم
انه صلى الله عليه و آله اجرى على المحدود احد الثلاثة

و اما جواز الاحراق بعد القتل فلصحيحه العرزمى من قول اميرالمؤمنين عليه السلام
قَالَ اضْرِبْ عُنُقَهُ فَضْرَبَ عُنُقَهُ قَالَ ثُمَّ ارَادَ أَنْ يَحْمِلَهُ فَقَالَ مَهْ إِنَّهُ قَدْ بَقِيَ مِنْ حُدُودِهِ
شَيْءٌ قَالَ أَى شَيْءٍ بَقِيَ قَالَ ادْعُ بِحَطَبٍ فَدَعَا عُمَرَ بِحَطَبٍ فَأَمَرَ بِهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع
فَأَحْرَقَ بِهِ

هذا و لكن فى روايه العرزمى المنقول عن ولده محمد بن عبدالرحمن تتمه و هى:
ثُمَّ قَالَ إِنَّ لِلَّهِ عِبَادًا لَهُمْ فِي أَصْلَابِهِمْ أَرْحَامٌ كَأَرْحَامِ النِّسَاءِ قَالَ فَمَا لَهُمْ لَا يَحْمِلُونَ فِيهَا
قَالَ لِأَنَّهَا مَنْكُوسَةٌ فِي أَدْبَارِهِمْ عُدَّةٌ كَعُدَّةِ الْبَعِيرِ فَإِذَا هَاجَتْ هَاجُوا وَ إِذَا سَكَنْتْ سَكَنُوا
و التتمه داله على الاحراق خاص بالمنكوح و الظاهر انه واجب و لايسرى هذا الى سائر
الموارد فلامعنى للمرجوم ان يقطع راسه او المقتول ان يلقى من شاهق او يهدم عليه
الجدار اذ هذا من اللغو